صغر المشرف على العقيق على مرحلتين من مكه والافضل
الاحرام من العقيق احتياطا وعبر بالمتوجه [illegible] افق
الحرمين لمن اتى علوهما [illegible] الافضل
اهلهن ممن اراد [illegible] نجد [illegible]
اول الميقات الا [illegible]
الاحرام من اخره ومن سلك طريقا في بر او بحر
ينتهي الى ميقات فهو ميقاته وان حاذى غيره
او لا ميقات في طريقه فان حاذى ميقاتا فمحاذاه
اي مسامته من ميقات واحد بان كان عن يمينه
او يساره يحرم من محاذاته فان اشتبه عليه موضع
المحاذاة اجتهد ويسن ان يستظهر لتيقن المحاذاة
فان لم يظهر له شيء تعين الاحتياط او ميقاتين
تعين ابعدهما والا اذا لم يحاذ شيئا من المواقيت
فيحرم من مرحلتين من مكة لانه لا ميقات [illegible]
دونهما ومن مسكنه بين مكه والميقات فميقاته
مسكنه او بين ميقاتين كمن بين [illegible] والحليفة
والجحفة فميقاتهم الثاني والميقات الزماني
للحج ما بين مبتدى غروب شمس اخر [illegible]
بالنسبة للبلد الذي هو فيه فيصح احرامه
فيه وان انتقل بعده الى بلد اخرى يخالف مطلعها
تلك ووجدهم صياما على الاوجه وفجر النحر

وان

[illegible] على [illegible]

وان ضاق وقت الوقوف عن ادراكه كمن احرم به من
مصر [illegible] لا يوم عرفه كما في التحفه وخلافا للنهاية
[illegible] عمرة كما [illegible] عليه بعض اركانه
[illegible] والا [illegible] في غير اشهره
ينعقد [illegible] اي واجبات
الحج مبيت مزدلفة وهي ما بين مازمي عرفه ووادي
محسر ويحصل لمن وقف بعرفة بلحظة وان لم يطمئن
فيكفي ولو بالمرور وان ظنها غير مزدلفة او بنية طلب
غريم او كان نائما او مجنونا او مغمى عليه او سكران
ويشترط ان تكون اللحظة من النصف الثاني من ليلة
النحر فمن لم يكن بها فيه لزمه دم كدم التمتع الا لعذر
[illegible] او اشتغل بالوقوف عن المبيت او بطواف
افاضة وان لم يضطر اليه قال في التحفة نعم ينبغي
[illegible] لو [illegible] وامكنه العود لمزدلفة قبل الفجر
[illegible] قال الوناي ومما مر من الاجزاء
[illegible] نحو مجنون هو ما جرى عليه عبد الرؤف وقال
[illegible] الرملي يشترط ان يكون اهلا للعبادة وجمع
[illegible] بينهما بحمل الاول على غير المتعدي والثاني
[illegible] المتعدي ثالثها مبيت منى وهو طولا ما
بين وادي محسر واول العقبة التي يلصقها الجمرة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)